جلسة ٨ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالقادر سمير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعى، إبراهيم الضهيرى، أحمد على خيرى نواب رئيس المحكمة وعاطف الأعصر.

(١٤٥)

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٦٩ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن».

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه. اختصام من لم يطلب سوى الحكم فى مواجهته ولم يقضِ له أو عليه بشىء ليس خصماً حقيقياً. أثره. عدم قبول اختصامه فى الطعن.

(٢) عمل «العاملون بشركات القطاع العام» شركات «تشكيل مجلس الإدارة».

مجلس إدارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر يكون من عدد فردى يشكل من رئيس وعدد من الأعضاء يعين نصفهم الوزير المختص وينتخب النصف الآخر من بين العاملين بالشركة. أثره. وجوب تساوى عدد الأعضاء المنتخبين مع عدد الأعضاء المعينين. م ٣٠ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣. (مثال بشأن شركة الشرق للتأمين).

١- الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا ممن كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وأن الخصم الذى لم يطلب سوى الحكم فى مواجهته ولم يقض له أو عليه بشى ليس خصماً حقيقياً، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه لم توجه إلى المطعون ضده الثانى أية طلبات كما أن الحكم لم يقض له أو عليه بشىء ومن ثم فإنه لا يكون خصما حقيقياً فى النزاع ويضحى اختصامه فى هذا الطعن غير مقبول.

٢- النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته على أن «يتولى إدارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام

أو أكثر مجلس يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر، ويشكل على الوجه الآتى (أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء. (ب) أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارتها وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة وينتخب النصف الآخر من بين العاملين بالشركة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ....» يدل على أن المشرع أوجب أن يكون مجلس إدارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر مكون من عدد فردى يشكل من رئيس وعدد من الأعضاء يعين نصفهم الوزير المختص وينتخب النصف الآخر من بين العاملين بالشركة، على أن يتساوى عدد المنتخبين مع عدد المعينين. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن لجنة التنسيق بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين قد أصدرت القرار رقم ١١٣/٢/١ بأن يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء (رئيس وثلاثة معينون ومثلهم منتخبون) بما لا زمه ألا يزيد عدد الأعضاء المنتخبين على المعينين، وكان مالا خلاف عليه بين الطرفين أن مجلس إدارة الطاعنة قد تشكل على هذا الأساس من سبعة أعضاء الرئيس والثلاثة الأعضاء المعينون والثلاثة الأوائل الذين فازوا فى الانتخاب واستبعد المطعون ضده الأول لتأخر ترتيبه إلى المركز الرابع فى نتيجة الانتخابات الخاصة بالدورة الانتخابية ١٩٩٦/٢٠٠١م ومن ثم فإنه لا يكون له الحق فى المطالبة بعضوية مجلس الإدارة لما يترتب على ذلك من وجود أغلبية للأعضاء المنتخبين على المعينين ويتعارض مع نص المادة ٣٠ من القانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائى وبإعتبار المطعون ضده الأول عضواً مستمراً بمجلس إدارة الطاعنة وألزم الأخيرة بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٧ عمال جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة – شركة الشرق للتأمين – والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بأحقيته فى عضوية مجلس إدارة الشركة الطاعنة وإلزامها أن تؤدى له مبلغ خمسين ألف جنيهاً تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية وذلك فى مواجهة المطعون ضده الثانى، وقال بياناً لها إنه نجح فى انتخاب ممثلى العمال فى مجلس إدارة الشركة الطاعنة عن الدورة الانتخابية ١٩٩٦/٢٠٠١ إلا أنه لم يدع لحضور اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ دون مبرر، وإذ لحقه من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية فقد أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٦ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٣ لسنة ١١٦ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف واعتبار المطعون ضده الأول عضوا مستمراً بمجلس الإدارة وإلزام الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ثلاثين ألف جنيهاً. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودع المطعون ضده الثانى بصفته مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة له، كما قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده الأول. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الثانى بصفته أنه لم يكن خصماً حقيقياً فى النزاع فلم يوجه إليه المطعون ضده الأول أية طلبات ولم يقض له أو عليه بشىء فلا يجوز اختصامه فى الطعن.

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أن الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا ممن كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وأن الخصم الذى لم يطلب سوى الحكم فى مواجهته ولم يقض له أو عليه بشىء ليس خصماً حقيقياً، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه لم توجه إلى المطعون ضده الثانى أية طلبات كما أن الحكم لم يقض له أو عليه بشىء ومن ثم فإنه لا يكون خصماً حقيقياً فى النزاع ويضحى اختصامه فى هذا الطعن غير مقبول.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضده الأول.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن المادة ٣٠ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد اشترطت أن يكون مجلس الإدارة مكون من عدد فردى ويشكل من رئيس وأعضاء معينين متساوين فى عددهم مع أعضاء منتخبين، ولما كان عدد الأعضاء المعينين بمجلس الإدارة ثلاثة مما يستلزم معه أن يقابلهم ثلاثة أعضاء منتخبين، وإذ كان ترتيب المطعون ضده الأول هو الرابع فى نتيجة الانتخاب فقد استبعد من تشكيل مجلس الإدارة، إلا أن الحكم المطعون فيه قد قضى - رغم ذلك - بتعيينه عضواً بمجلس الإدارة وهو ما يترتب عليه الإخلال بفردية أعضاء المجلس وبقاعدة المساواة العددية بين الأعضاء المعينين والمنتخبين مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته على أن «يتولى إدارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر مجلس يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر، ويشكل على الوجه الآتى (أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء. (ب) أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارتها وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة وينتخب النصف الآخر من بين العاملين بالشركة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ....» يدل على أن المشرع أوجب أن يكون مجلس إدارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر مكون من عدد فردى يشكل من رئيس وعدد من الأعضاء يعين نصفهم الوزير المختص وينتخب النصف الآخر من بين العاملين بالشركة، على أن يتساوى عدد المنتخبين مع عدد المعينين. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن لجنة التنسيق بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين قد أصدرت القرار رقم ١١٣/٢/١ بأن يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء (رئيس وثلاثة معينون ومثلهم منتخبون) بما لازمه ألا يزيد عدد الأعضاء المنتخبين على المعينين، وكان مالا خلاف عليه بين الطرفين أن مجلس إدارة الطاعنة قد تشكل على هذا الأساس

من سبعة أعضاء الرئيس والثلاثة الأعضاء المعينون والثلاثة الأوائل الذين فازوا فى الانتخاب واستبعد المطعون ضده الأول لتأخر ترتيبه إلى المركز الرابع فى نتيجة الانتخابات الخاصة بالدورة الانتخابية ١٩٩٦/٢٠٠١م ومن ثم فإنه لا يكون له الحق فى المطالبة بعضوية مجلس الإدارة لما يترتب على ذلك من وجود أغلبية للأعضاء المنتخبين على المعينين ويتعارض مع نص المادة ٣٠ من القانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائى وبإعتبار المطعون ضده الأول عضواً مستمراً بمجلس إدارة الطاعنة وألزم الأخيرة بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقة بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢٧٣ لسنة ١١٦ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.